فى الماتين من الدراهم قوله بنت مخاض وهى التى دخلت فى السنة الثانية سميت بها
لمعنى فى امها لانها صارت مخاضا لاخرى اى حاملا وكذلك سميت بنت لبون لمعنى
فى امها فانها لبون بولادة اخرى وسميت حقة لمعنى فيها وهو انه حق لها ان يركب
ويحمل عليها وبنت لبون ما دخلت فى الثالثة والحقة فى الرابعة والجذعة فى الخامسة
واعلم ان من صفات الواجب فى الآبال الانوثة قال صاحب التحفة لا يجوز فيها
الا الاناث الا بطريق القيمة وجعل الواجب من الاناث لان الانوثة يعد فضلا
فى الابل فصار الواجب وسطا ولا يؤخذ ما فوق الجذعة وهو ثنى وسديس من ماذل
لنهى النبى عليه السلام السعاة عن اخذ كرايم اموال الناس قوله كما فى الخمسين التى
بعد المائة قيد بذلك احترازا عن الاستيناف الذى بعد المائة والعشرين فان
فى ذلك الاستيناف ليس ايجاب بنت لبون ولا ايجاب اربع حقاق لعدم نصابها
لانه لما زاد خمس وعشرين على المائة والعشرين فصار كل النصاب مائة وخمسة واربعين
فهو نصاب بنت مخاض مع الحقتين فلما زاد عليها خمس وصارت مائتين وخمسين وجبت
ثلث حقاق قوله وفى ثلثين بقرا قدم ذكر البقر على الغنم لقربها من الابل من حيث الضخامة
والقيمة حتى ان اسم البدنة وهى الضخامة تشتمل عليها عندنا من بقر اذا شق ويسمى به البقر
لانه يشق الارض وفى الصحاح البقر اسم جنس والبقرة يقع على الذكر والانثى وانما
دخلت التاء على انه واحد من الجنس قوله وفى ما زاد يحتسب ففى الواحدة الزايدة ربع
عشر مسنة وفى الثنتين نصف عشر المسنة وربع العشر هنا جزء من اربعين جزءا
من المسنة لان الاربعة عشر للاربعين وربع الاربعة واحد ونصف العشر جزءان
قوله شاتان قيل تجزى الثمنية عن شاتين لما روى عن النبى عليه السلام انه راى فى ابل

الصدقة

الصدقة ناقة فقال الم انهكم عن اخذ كرايم اموال الناس فقال اخذتها ببعيرين فلم ينكر عليه السلام
عليه قدم زكوة الغنم على الخيل اما لكون الحاجة الى بيانه امس لكثرته واما لكونه متفقا عليه
والغنم اسم جنس يقع على الذكر والانثى والضان والمعز سواء فى تكميل النصاب الا فى
اداء الواجب لان الجذع من المعز لا يجوز والجذع ما اتى عليه اكثر السنة قوله ولا فى ذكور
الخيل منفردة استشكل بذكور الابل والبقر والغنم منفردات فانها لا يتناسل ووجب
فيها الزكوة واجيب بان النماء شرط وجوب الزكوة وهو فى الخيل بالتناسل لا غير ولا تناسل
فى ذكور الخيل منفردة واما فى غيرها فالنماء فيه كما يكون به يكون باللحم والوبر قوله ولا فى حمل
فصيل وعجول الا تبعا للكبيرة الحمل ولد الضان فى السنة الاولى والفصيل ولد الناقة من
فصل الوضع عن امه والعجول من اولاد البقر حين يرضعه امه الى شهر كذا فى المغرب والصغار
معتبرة مع الكبار فى انعقاد النصاب دون تادية الزكوة حتى اذا دفع واحدا منها
لا يجوز بل لا بد ان يدفع من الكبار قوله وان لم يجد السن ذكر السن واراد به ذات السن
وهو انما يكون فى الحيوان لا فى الانسان لان عمر الدواب يعرف بالسن قال فى النهاية
هذا يدل على ان الخيار للمصدق اى اخذ الصدقات وليس كذلك بل الخيار شرع رفقا
لصاحب المال والرفق انما يتحقق بتخييره وجبر الساعى على القبول فكانه اراد به اذا
سمحت نفس من عليه اذ الظاهر من حال المسلم ان يختار ما هو الارفق بالفقراء ويوافقه كلام
الكافى ولو قال دفع مكان اخذ لا يرد شئ واعلم ان قيد عدم الوجدان اتفاقى لانه لو
دفع القيمة او الاعلى او الادنى مع وجود الواجب على الوجه المذكور جاز كذا فى التبيين
قوله والاول احوط اى الافتاء باعادة السوايم والعشر بعد اخذها سلاطين زماننا
احوط لان فى ذلك خروجا عن عهدة الزكوة بيقين لان الحق لم يصل الى المستحق ظاهرا قوله

السن هو ونه يسمى بها صاحبها
كالناب للسنة من الغرق ثم استعيرت
لغيره كابن المخاض وابن اللبون
نه

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)